المفكرة القانونية

ملاحظات "المفكّرة القانونية"

حول اقتراح تعديل قانون القضاء العسكري

كما أعدّته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل بتاريخ 2023/12/19

1 آذار 2024

المحتوى

أولاً: المبادئ العامّة التي تستند إليها هذه الملاحظات 2

ثانياً: ملاحظات حول منهجية العمل التشريعي 3

ثالثاً: ملاحظات حول مضمون الاقتراح 3

I. حصر صلاحية القضاء العسكري 4

1. حظر صلاحية محاكمة المدنيين 4

2. حصر الاختصاص بالوظيفة العسكرية 4

3. عدم جواز النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان 6

II. تعزيز استقلالية المحاكم والقضاة في القضاء العسكري 7

1. تعديل بنيان القضاء العسكري 7

2. تشكيل هيئات القضاء العسكري 8

3. تعيين القضاة من الملاك العدلي 9

4. تعيين الضبّاط في القضاء العسكري 10

III. تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في أصول المحاكمات العسكرية 13

1. تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع 13

2. تعزيز حقوق المتضررين من الجرائم العسكرية 14

ملحق رقم 1: جدول مقارن بتوصيات "المفكّرة القانونية" 16

العنوان: بدارو، شارع بني كنعان، بناية معوض، الطابق 1، بيروت، لبنان
الهاتف/الفاكس: 606 383 (1) 961+ البريد الالكتروني: info@legal-agenda.com
لموقع الإلكتروني: http://www.legal-agenda.com/

أولاً: المبادئ العامّة التي تستند إليها هذه الملاحظات

تستند هذه الملاحظات على المبادئ الأساسية الآتية:

- **مبدأ استقلالية القضاء** سنداً للمادة /20/ من الدستور والذي يفرض على مجلس النوّاب تعزيز ضمانات استقلالية المحاكم والقضاة في أي عمل تشريعي.

- **مبادئ المحاكمة العادلة** المنصوص عنها في المادة /14/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تتمتّع بقوّة دستوريّة سنداً للفقرة /ب/ من مقدّمة الدستور، بما فيها حقّ المتقاضين بأن تنظر في قضيتهم محكمة مستقلّة وحيادية.

- **مبدأ القاضي الطبيعي** والذي ينصّ على أن يكون هناك قضاء واحد يخضع له جميع المتقاضين في لبنان من دون أيّ تمييز على أساس الوضع الاجتماعي وعلى رفض قيام أي قضاء استثنائي. وهذا ما يفرض أن يكون القضاء العسكري متخصصاً غير استثنائي، ينحصر اختصاصه في الجرائم التي يرتكبها موظّفو الجيش والتي تتعلّق حصراً بالوظيفة العسكرية، وفي الدرجة الأولى من المحاكمة وفقاً للمعايير الدوّلية ذات صلة. كما يفرض إخضاع قوانين القضاء العسكريّ لمراجعة دوريّة منتظمة تجري على نحو مستقلّ وشفّاف من أجل ضمان توافق اختصاصات المحاكم العسكرية مع الضرورة الوظيفيّة البحتة.

- المعايير الدولية لتقييم التشريعات المُتعلِّقة بالمحاكم العسكرية، وأبرزها "**مشروع المبادئ بشأن إقامة العدالة عن طريق المحاكم العسكرية**"، والمعروف بـ"**مبادئ ديكو**" نسبةً إلى المُقرِّر الخاصّ في الأمم المتّحدة إيمانويل ديكو الذي وضعها وقدّمها إلى اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان في العام 2006.[1]

[1] مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، تقرير مقدّم من المقرّر الخاص للّجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيّد إمانويل ديكو، إلى الأمم المتّحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية والستّين في تاريخ 2006/01/13، والتي نشرها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوّات المسلّحة (ديكاف) في العام 2009.

ثانياً: ملاحظات حول منهجية العمل التشريعي

أما فيما يتعلّق بالمنهجية المتبّعة لإنجاز هذا الاقتراح، يهمّنا إبداء التوصيّات التالية:

- رفع السريّة عن مناقشة اقتراح تعديل قانون العسكري لعدم وجود أي سبب يبرر فرض السريّة.
- إنجاز جدول مقارنة بين النصّ القانون الحالي والنصّ المقترح، وذلك لتمكين الجهات المعنيّة من تحديد التعديلات المقترحة وإبداء ملاحاظتها حولها.
- إجراء تقييم عمليّ لإمكانية تطبيق الأحكام الجديدة المقترح إقرارها، لا سيّما تلك المتعلّقة بتعديل تنظيم القضاء العسكري.
- استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى سنداً للمادة /5/ من قانون تنظيم القضاء العدلي، لما للاقتراح من تأثير على تنظيم القضاء العدلي وحقوق القضاة في ملاكه.
- استطلاع رأي وزارتي العدل والمالية لما من تبعات إدارية ومالية لإنشاء مراكز قضائية جديدة في القضاء العسكري.
- استطلاع رأي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونادي قضاة لبنان ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

ثالثاً: ملاحظات حول مضمون الاقتراح

ترحّب "المفكّرة القانونية" بإقرار اللجنة الفرعية اقتراح قانون لمراجعة قانون القضاء العسكري بشكل شامل، بعد مرور أكثر من خمسة عقود على إقراره من دون أن تتم مراجعته. كما نُرحّب بالتوجه الإصلاحي الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لجهة الحدّ من اختصاص القضاء العسكري وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة أمامه تماشياً مع المعايير الدولية ومقتضيات العدالة.

وعليه، نحصر ملاحظاتنا حول مضمون الاقتراح في البنود التي نرى أنها تستوجب إعادة النظر من قبل لجنة الإدارة والعدل، والمتعلّقة بثلاثة محاور مختلفة ترتبط بالأمور الآتية:

(I) حصر صلاحية القضاء العسكري،

(II) تعزيز ضمانات استقلالية المحاكم والقضاة في القضاء العسكري،

(III) تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في أصول المحاكمات العسكرية.

I. حصر صلاحية القضاء العسكري

توصي المعايير الدولية بأن يتمّ حصر اختصاص القضاء العسكري وفقاً لثلاثة مبادئ اساسية، وهي: (1) حظر محاكمة المدنيين، (2) حصر الاختصاص بالوظيفة العسكرية، (3) عدم جواز النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

1. حظر صلاحية محاكمة المدنيين

- **المعايير الدولية:** توصي بعدم جواز محاكمة المدنيين، بمن فيهم القاصرون، أمام المحاكم العسكرية، وذلك لاعتبارها مخالفة لمبدأ القاضي الطبيعي وللحقّ في محكمة مستقلّة وحيادية (المبدآن 5 و7 من مبادئ ديكو).

- **اقتراح اللجنة الفرعية:** يلتزم الاقتراح من خلال المادة /21/ (الفقرتان 1 و2) بهذا المبدأ.

- **توصية "المفكّرة":** الترحيب بالفقرتين الأولى والثانية من المادة /21/ من الاقتراح لما لهما من أهميّة في إنهاء عقود من توّغل القضاء العسكري في حياة المدنيين وحرمانهم من الحقّ بمحاكمة عادلة، مع إعادة صياغة الفقرة الأولى منعاً لأي التباس في تفسير النصوص القانوني وفقاً لتوصيتنا الواردة في **الجدول المقارن** المرفق.

2. حصر الاختصاص بالوظيفة العسكرية

- **المعايير الدولية:** توصي بحصر اختصاص القضاء العسكري في الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها موظفون عسكريون (مبدأ 8 من مبادئ ديكو)، أي من دون عناصر الأجهزة الأمنية الأخرى التي تبقى خاضعة للمحاكمات العادية حتى في حال ارتكابها لجرائم تتعلق بالوظيفة.

- **اقتراح اللجنة الفرعية:** إن المواد /20/ و/21/ و/24/ من الاقتراح تتعارض مع المبادئ العامّة للتشريع والمعايير الدولية للأسباب التالية:
  - تمزج صياغة هذه المواد بين **الصلاحيتين النوعية والشخصية** للقضاء العسكري، إذ تفرض شروطا تتعلّق بالصلاحية الشخصية (صفة العسكري) في المادة /20/ المتعلّقة بالصلاحية النوعية، كما تفرض شروطاً تتعلق بنوع الجريمة في المادة /24/ المتعلّقة بالصلاحية الشخصية.
  - تحصر هذه المواد اختصاص القضاء العسكري في الجرائم التي يرتكبها موظفو الجيش المتعلّقة بالوظيفة العسكرية، لكنّها تُبقي على اختصاصه للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل **عناصر الأجهزة الأمنية في إطار الوظيفة الأمنية** خلافاً للمعايير الدولية التي تحصر اختصاص القضاء العسكري بالوظيفة العسكرية من دون الأمنية.
  - تُوّسع هذه المواد صلاحية القضاء العسكري لتشمل عناصر **الضابطة الجمركية** الذي يخضعون حالياً للقضاء العدلي، وذلك من دون أي مبرر أو أي تعليل.
  - تنصّ المادة /24/ من الاقتراح على إخراج عدد من الجرائم من صلاحية القضاء العسكري، من دون أن يتّضح سبب إدراجها في متنه طالما أنّها غير مشمولة بموجب الصلاحية النوعية أو الشخصية التي يعتمدها الاقتراح. ويُخشى أن تُؤدّي هذه الصياغة إلى تفسير اختصاص القضاء العسكري على أنّه يشمل كل ما لم يُخرجه الاقتراح صراحة من اختصاصه.
  - لم ينصّ الاقتراح على إلغاء القوانين الأخرى التي تولي صلاحيات إضافية للقضاء العسكري لا سيّما المرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 30 حزيران 1977 والمرسوم رقم 1460 لعام 1971.
  - يستخدم الاقتراح عبارة "رجال" القوى الأمنية التي وردتْ في القانون الصادر في العام 1968 بدلاً من "الموّظفون" أو "العناصر"، علماً أن العديد من هذه الأجهزة أصبحت اليوم تضمّ نساءً ضمن عناصرها، ما يستوجب ترجمة هذا التطوّر في النصّ التشريعي عملا بمبدأ الحيادية الجندرية.

- **توصيات "المفكّرة":**
  - إعادة صياغة المواد /20/ و/21/ و/24/ من أجل تحديد الصلاحية النوعية والشخصية للقضاء العسكري بشكل واضح وفقاً للمبادئ التشريعية العامّة، وفقاً لتوصياتنا الواردة في **الجدول المقارن** المرفق.
  - إخراج الجرائم المرتكبة من قبل جميع الأجهزة الأمنية من صلاحية القضاء العسكري تماشياً مع المعايير

الدولية. وإستطراداً، إخراج الجرائم التي يرتكبها عناصر "**الضابطة الجمركية**" من صلاحية القضاء العسكري لعدم وجود أي مبرر لها، وإلغاء الإشارة إلى الضابطة الجمركية في كامل الاقتراح، لا سيما المواد /6/ و/20/ و/21/ و/24/ و/28/ و/29/.

- اضافة بند بإلغاء جميع القوانين الأخرى التي تتعارض مع هذا القانون، ومنها المرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 30 حزيران 1977 والمرسوم رقم 1460 لعام 1971.
- استبدال عبارة "رجال" بعبارة "موّظفون" أو "عناصر"، لا سيما في المواد /6/ و/20/ (الفقرتان 5 و7) و/21/ (الفقرتان 3 و4) و/24/ (الفقرتان 2 و4) و/52/.

3. عدم جواز النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

- **المعايير الدولية:**

- توصي المعايير الدولية بعدم جواز محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين وفقاً للقانون الدولي أمام القضاء العسكري، وهو ما يشمل مثلاً حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب (المبدأ 9 من مبادئ ديكو).
- يستند هذا المبدأ إلى اعتبار أن هذا النوع من الجرائم **تخرج بطبيعتها عن نطاق الوظائف** التي يمارسها العسكريون، فلا يجوز اعتبارها من الأفعال التي تُرتكب لدى أداء الوظائف العسكرية. وهو يجد تبريره بأن السلطات العسكرية قد تميل إلى التستّر على هذه الانتهاكات من خلال التشكيك بملاءمة الملاحقات أو حفظ القضية من دون تحقيق على حساب الضحايا، مما يجعل من اختصاص القضاء العادي ضمانة ضد الإفلات من العقاب.
- كذلك برر "المقرر الخاص بشأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب" هذا المبدأ بغياب معايير الاستقلالية في المحاكم العسكرية.

- **اقتراح اللجنة الفرعية:**

- لم يتطرّق إلى هذه الإشكالية ولم ينصّ صراحة على عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر في هذه الجرائم.

- تنصّ المادة /22/ من الاقتراح على إخراج الجرائم المرتكبة من قبل عناصر **الأجهزة الأمنية** "أثناء التحقيقات العدلية" والتي "لها علاقة بهذه التحقيقات المرتكبة بسببها أو بمعرضها" من اختصاص القضاء العسكري، لكن لم يرد أي نصّ على إخراج هذه الجرائم من اختصاصه في حال ارتكابها من قبل عناصر **الجيش**، طالما أنهّا قد تُفسّر على أنّها مرتبطة بالوظيفة العسكرية.

- **توصيات "المفكّرة"**: النصّ صراحة على إخراج الجرائم المرتكبة ضدّ المدنيين والتي تشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان، من صلاحية القضاء العسكري، لا سيّما جرائم التعذيب والإخفاء القسري والقتل وفقاً لتوصيتنا في الجدول المرفق.

II. تعزيز استقلالية المحاكم والقضاة في القضاء العسكري

نبحث في تعزيز استقلالية المحاكم والقضاة في القضاة العسكري من خلال: (1) تعديل بنيان القضاء العسكري، (2) تشكيل هيئات القضاء العسكري، (3) تعيين القضاة من الملاك العدلي في القضاء العسكري، و(3) تعيين الضبّاط في القضاء العسكري.

1. تعديل بنيان القضاء العسكري

- **المعايير الدولية:** استناداً إلى مبدأي المساواة أمام القضاء ووحدة القضاة، دعتْ لجنة حقوق الإنسان الدولَ التي لديها محاكم عسكرية إلى "ضمان أن تكون تلك المحاكم **جزءًا لا يتجزّأ من النظام القضائي** العام، وأن تطبّق هذه المحاكم الأصول القانونية المعترَف بها وفقًا للقانون الدولي كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحقّ في استئناف الإدانة والحكم"[2]. كما توصي "مبادئ ديكو" بأن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على **الدرجة الأولى** وأنّ تُقدَّم الطعون ضدّ قرارتها، بما فيها الاستئناف، أمام المحاكم العادية انطلاقًا من ضرورة دمج المحاكم العسكرية في النظام القضائي العام (المبدأ 17).

[2] UN Commission on Human Rights, *Human Rights Resolution 2005/30: Integrity of the Judicial System*, 19 April 2005, E/CN.4/RES/2005/30. Para 8.

- **اقتراح اللجنة الفرعية:** يُدخل الاقتراح تعديلات جوهرية على بنيان القضاء العسكري وتكوينه بحيث يُصبح شبيهاً لتنظيم القضاء الجزائي العادي ويوّسع من حقوق الطعن استئنافاً وتمييزياً، ومن أهمّ هذه التعديلات هي:
  - إلغاء محكمة التمييز العسكرية الحالية ومنح صلاحياتها إلى **غرفة عسكرية لدى محكمة التمييز** في القضاء العدلي. ويُشار في هذا الصدد أن صياغة الفقرة الأولى من المادة الأولى للاقتراح توحي ب"إنشاء محكمة تمييز" جديدة لدى المحاكم العدلية فيما يتبيّن من مواد الاقتراح الأخرى أن المقصود هو إنشاء "غرفة عسكرية" لدى محكمة التمييز في القضاء العدلي.
  - إلغاء المحكمة العسكرية الدائمة الحالية ومنح صلاحياتها للنظر في الجنح إلى القاضي المنفرد العسكري وفي الجنايات إلى **محكمة جنايات عسكرية** المقرر إنشاءها.
  - إلا أنّه في المقابل يُنشئ **هيئة اتهامية ومحكمة استئناف** داخل القضاء العسكري، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية التي توصي بأن يقتصر اختصاص القضاء العسكري على الدرجة الأولى.

- **توصيات "المفكّرة":** حصر أجهزة القضاء العسكري بالنيابة العامّة وقضاء التحقيق والقضاء المنفرد ومحكمة الجنايات، وإلغاء "**محكمة الاستئناف العسكرية**" و"**الهيئة الاتهامية العسكرية**" ومنح صلاحيات كلّ منهما إلى "غرفة عسكرية" لدى محكمة الاستئناف في بيروت، لا سيما من خلال تعديل المواد /1/ و/4/ و/7/ و/8/ و/15/ وفقاً لتوصياتنا الواردة في **الجدول المقارن** المرفق.

2. تشكيل هيئات القضاء العسكري

- **المعايير الدولية:** تنصّ المادة /14/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقّ المتقاضين في أن تنظر في قضيتهم محكمة مستقلّة وحيادية. وتعتبر المعايير الدولية واجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أنّ هيمنة الضبّاط على المحاكم العسكرية تشكّل سبباً موضوعياً للشكّ في حياديتها واستقلالها الظاهرين، وذلك انطلاقًا من أهمّية إيحاء المحاكم في مجتمع ديمقراطي بالثقة العامّة. كما شدّدت "مبادئ ديكو" أنّه على ضوء "نظريّة المظهر" يجوز للمتقاضي أن يعتبر القاضي العسكري ضابطًا يمكن أن يكون "حكمًا وخصمًا" في أيّ قضيّة تمسّ المؤسَّسة العسكرية.

- **اقتراح اللجنة الفرعية:** بالرغم من إلغاء الاقتراح لمشاركة الضبّاط في هيئة محكمة التمييز، إلا أنّه يُبقي على تشكيل المحاكم العسكرية بأغلبية من الضبّاط:
  - تتألف محكمة الجنايات العسكرية المقترحة من خمسة أعضاء، اثنين من القضاة في الملاك العدلي (قضاة عدليين)، أحدهما رئيساً، وثلاثة من الضباط.
  - تتألف محكمة الاستئناف العسكرية والهيئة الاتهامية من ثلاثة قضاة، قاضٍ عدلي رئيساً وضابطين عضوين.
  - أمّا فيما يتعلّق بالقضاء العسكري المنفرد، فقد انتهى الاقتراح إلى حصره بالضبّاط فقط، وألغى مبدأ تعيين القضاة المنفردين من القضاة العدليين أو من الضباط المجازين في الحقوق، وهو ما يشكّل تراجعاً في ضمانات المحاكمة العادلة مقارنة مع القانون الحالي.

- **توصيات "المفكّرة":** إلغاء غلبة الضبّاط في تشكيل جميع الهيئات القضائية في القضاء العسكري وفقاً لتوصياتنا في **الجدول المقارن** المرفق، لا سيما في المواد

3. تعيين القضاة من الملاك العدلي

- **المعايير الدولية:** تشمل المعايير الدولية المرتبطة بمبدأ فصل السلطات وضمان استقلالية القضاة:
  - مبدأ الحدّ من دور السلطة التنفيذية في تعيين القضاة في مراكزهم وفي تطوّرهم المهني،
  - مبدأ عدم نقل القاضي من مركزه من دون رضاه Principe de l'inamovibilité

- **اقتراح اللجنة الفرعية:**
  - تنصّ المادة /10/ من الاقتراح على أن يتمّ تعيين القضاة العدليّون لدى المحاكم العسكرية "ضمن مرسوم التشكيلات القضائية". تتناقض هذه الصياغة مع ما أقرّته لجنة الإدارة والعدل في "اقتراح قانون استقلالية القضاء العدلي" الذي أجاز إمكانية صدور مشروع التشكيلات القضائية المعدّ من مجلس القضاء الأعلى من دون حاجة إلى مرسوم في حال انقضاء فترة زمنية معينة من تاريخ إيداعه لدى وزارة العدل من دون صدوره فعلياً، وهي من الإصلاحات الهامة لتعزيز استقلالية القضاء ومنع تعطيل التشكيلات فيه.

- تنصّ المادة /10/ أيضاً على أنّه يجوز نقل القضاة العدليين من القضاء العسكري إلى القضاء العدلي بعد مرور مدة سنتين على الأقل على تعيينهم في القضاء العسكري، لكنّها لا تفرض التقيّد بأحكام القضاء العدلي أو موافة القضاء على نقلهم وفقاً لمبدأ "عدم نقل القاضي إلا برضاه"، والذي يعتبر من أهم ضمانات استقلالية القضاة.

- **توصيات "المفكّرة"**: تعديل المادة /10/ من الاقتراح بهدف الاكتفاء بالإحالة إلى آليات التعيين والمناقلات الواردة في قانون القضاء العدلي منعاً لأيّ تضارب في النصوص، وفقاً لتوصياتنا في **الجدول المقارن** المرفق.

4. تعيين الضبّاط في القضاء العسكري

- **المعايير الدولية:**

- **مبدأ فصل السلطات:** أكّدت المقرِّرة الخاصّة لاستقلالية القضاة والمحامين أنّ مبدأ فصل السلطات يتطلّب أن تكون المحاكم العسكرية منفصِلة مؤسّساتيًّا عن الفرعَين التنفيذيّ والتشريعيّ للسلطة، بهدف تجنُّب أيّ تدخُّل في عمليّة إقامة العدل، بما في ذلك تدخُّل السلطات العسكرية[3].

- **التبعية للسلك العسكري:** تشير "مبادئ ديكو" إلى أنّه "يجب حماية الاستقلال القانوني للقضاة في المحاكم العسكرية من حيث علاقتهم بالتسلسل الهرمي العسكري حمايةً دقيقة، وتجنّب أيّ تبعية مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان الأمر يتعلّق بتنظيم وسير نظام العدالة أو تطوّر الحياة المهنية للقضاة العسكريين" (المبدأ 13). كذلك أكّد اجتهاد المحكمة الأوروبية أنّه لا يمكن اعتبار المحكمة مستقلّة وحيادية في حال كان أحد أعضائها تابعًا للسلك العسكري وخاضعًا للتأديب العسكري ومُعيَّنًا من قبل رؤسائه ولا يتمتّع بالضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة العاديين[4].

[3] A/68/285 الفقرة 38.
[4] https://www.echr.coe.int/documents/604084/839313/Guide_Art_6_criminal_ARA.pdf الفقرة 84.

- **الكفاءة:** تنصّ "مبادئ الأمم المتّحدة بشأن استقلالية القضاء" على أنّه ينبغي للّذين يشغلون الوظائف القضائية أن يكونوا "من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهّلات مناسبة في القانون" (المبدأ رقم 10). كما أشارت "مبادئ ديكو" إلى ضرورة تمتُّع القضاة في المحاكم العسكرية بالكفاءة والحصول على التدريب القانوني المطلوب من القضاة العاديين، معتبرة الكفاءة القانونية للقضاة العسكريين "مكوِّنًا أساسيًّا في استقلاليتهم وحيادهم" (المبدأ رقم 13).

- **اقتراح اللجنة الفرعية:**

- تنصّ المادة /12/ من الاقتراح أنّه يتم تعيين الضباط القضاة بموجب "قرار يصدر عن الوزير المختص بكل سلك"، ما يستدعي الملاحظات التالية:
  - إن آلية التعيين هذه تُتيح تدخل السلطة التنفيذية في خيار القضاة الضّباط وتمسّ تالياً بمبدأ استقلالية المحاكم العسكرية.
  - فيما يتعلّق بتعيين ضبّاط من مديرية أمن الدولة، تتجاهل هذه المادة أنّ هذه المديرية لا تدخل إداريّاً تحت وصاية وزارة معيّنة بل تخضع، بحسب قانون الدفاع الوطني، لسلطة المجلس الأعلى للدفاع وتتبع لرئيس المجلس ونائبه، أي رئيسي الجمهورية ومجلس الوزراء. وقد تطرح هذه صياغة "الوزير المختص" صعوبة في تفسير المرجع المختص لتعيين ضبّاط المديرية.
- تنصّ المادة /12/ أيضاً على خضوع القضاة الضبّاط لرقابة المجلس العسكري، مع بقائهم خاضعين لأنظمة السلك الذين ينتمون إليه، ويمنع محاسبتهم بسبب وظائفهم القضائية إلا بعد أخذ إذن المجلس العسكري. يؤدّي هذا النصّ إلى منح المجلس العسكري سلطة رقابية وتأديبية واسعة على الضبّاط القضاة، مما يفتح المجال لتدخّل المجلس العسكري في عمل العدالة العسكرية.
- تتضمن /المادة 12/ بعض العبارات التي قد تشكّل التباساً في تفسيرها، ومنها:
  - أبقت المادة على صدور قرار التعيينات "في بدء كل سنة" في حين نصّت على تعيين الضبّاط لمدة ثلاث سنوات.
  - أبقت على عبارة الضبّاط القضاة "رؤساء المحاكم وأعضاؤها" في حين ألغى الاقتراح إمكانية ترؤسهم المحاكم العسكرية، وهو تعديل تُرحّب به "المفكّرة" لما يشكّل تعزيزاً لضمانات استقلالية المحاكم.

- لا يشترط الاقتراح لتعيين جميع الضبّاط القضاة أن يكونوا مجازين في الحقوق أو اشتراكهم في أي تدريب على العمل القضائي أسوة بالقضاة العدليين ووفقاً لما تفرضه المعايير الدولية:

- في حين ينصّ على شرط الإجازة للضبّاط الذين يتم تعيينهم في محكمة الجنايات العسكرية المنشأة بموجبه، يكتفي باعتماد مبدأ الأفضلية للمجازين في الحقوق للضبّاط المعينين في محكمة الاستئناف والهيئة الاتهامية وفي مراكز قضاة المنفردين. حتّى أنّه ذهب إلى حدّ إلغاء شرط الإجازة في الحقوق الذي ينصّ عليه القانون الحالي فيما يتعلّق بتعيين القضاة المنفردين واستبدلها بمبدأ الأفضلية للمجازين بالحقوق.
- تشترط المادة /6/ من الاقتراح حيازة الإجازة في الحقوق لتعيين ضبّاط من الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية) الذين يشاركون في هيئة المحاكم العسكرية بدلاً من الضبّاط من الجيش في حال كان المدّعى عليه ينتمي إلى هذه الأسلاك الأمنية. في المقابل، لا تشترط المادة /4/ من الاقتراح تعيين ضبّاط من الجيش من المجازين في الحقوق في محكمة الاستئناف العسكرية. يُخالف هذا النصّ مبدأ المساواة أمام القضاء إذ يؤدّي عملياً إلى منح المدّعى عليهم المنتمين إلى الجيش ضماناتٍ أقلّ من المدّعى عليهم المنتمين إلى الأجهزة الأمنية الأخرى.

- **توصيات "المفكّرة":**

- البحث في إمكانية آلية تعيين الضباط القضاة على نحو يؤمن لهم حماية مماثلة للتي يمنحها القانون للقضاة العدليين.
- اشتراط الإجازة في الحقوق لتعيين جميع الضبّاط القضاة في جميع هيئات القضاء العسكري، مع البحث في إمكانية تنظيم دورة إلزامية للضباط القضاة في معهد الدروس القضائية.

III. تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في أصول المحاكمات العسكرية

1. تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع

- **المعايير الدولية:**

- تنصّ المادة /14/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضمانات المحاكمات العادلة. وقد أكّدت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان أنّ المادّة 14 من العهد الدولي تنطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية سواء أكانت اعتيادية أم خاصة أم مدنية أم عسكرية[5].
- تنصّ الفقرة 3 من المادة /14/ على أنّه "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ... (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".

- **اقتراح اللجنة الفرعية:**

- تُرحّب "المفكّرة القانونية" بإقرار الاقتراح عدداً من الإصلاحات التي تهدف إلى تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وأبرزها: تعزيز حقّ التقاضي على درجتين وتوسيع حقوق الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية العسكرية، فرض موجب تعليل الأحكام العسكرية، تعزيز استقلالية المحامين من خلال إلغاء ممارسة المحامين العسكريين وصلاحية رئيس المحكمة العسكرية بمعاقبة المحامين، تعزيز ضمانات مبدأ علنية الجلسات.
- في المقابل، تنتقص المادة /50/ من الاقتراح من ضمانات مبدأ الوقت الكافي لإعداد الدفاع من خلال إلغاء مهلة الثلاثة أيّام لتبليغ المدّعى عليه بقرار الاتهام أو مواد الإدعاء، وهو تعديل ينتقص من ضمانات حقوق الدفاع إذ أنّ هدف المهلة هو ضمان منح المدّعى عليه الوقت الكافي لتحضير الدفاع المناسب.
- بالإضافة إلى ذلك، يُبقي الاقتراح في المادة /57/ منه على مهلة 24 ساعة للاطّلاع على ملف الدعوى قبل موعد الجلسة والتي تعتبر أيضاً مهلة غير كافية لإعداد الدفاع المناسب.

[5] الأمم المتّحدة، اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق رقم 32 عن المادّة 14- الحقّ في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 2007/08/23، الفقرة 22.

- **توصية المفكّرة:** نوصي بأن يطوّل الاقتراح المهلتيْن المنصوص عليهما في المادتين /50/ و/57/ من الاقتراح وفقاً لتوصيتنا الواردة في **الجدول المقارن** المرفق.

2. تعزيز حقوق المتضررين من الجرائم العسكرية

- **المعايير الدولية:** تضمن المعايير الدولية حقّ الضحايا في المشاركة في الإجراءات القضائية استنادًا إلى مبدأ المساواة أمام القضاء وتكافؤ الفرص القانونية بين أطراف الدعوى[6].

- **اقتراح اللجنة الفرعية:**

- أقرّ الاقتراح في أسبابه الموجبة أنّ "حقوق الشاكي" تبقى "منقوصة أمام القضاء العسكري، حيث لا يستمع إليه إلا على سبيل المعلومات". لكنّه رغم ذلك أبقى على حصر صلاحية القضاء العسكري بدعوى الحقّ العام من دون السماح للمتضرِّر من الجريمةٍ اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي أمامه (خلافاً لما هي الحال أمام القضاء العادي)، وهو ما يحرم ضحايا الجرائم العسكرية من أن تتمثّل أمام القضاء العسكري كطرف أو كجهة مدَّعية.

- في المقابل، حاولت المادة /22/ من الاقتراح التعويض عن هذا الإقصاء لدور المتضرِّر من خلال إقرار حقّه بأن يقدّم "جميع وسائل الإثبات... بما فيها أسماء الشهود... ومذكرات خطية توضيحية" وذلك أمام كافّة المراجع القضائية العسكرية وخلال كافة مراحل الدعوى. يؤدّي ذلك إلى تعزيز دور الضحية مخولاً إياها المشاركة، ولو بطريقة غير اعتيادية، في الإجراءات القضائية وقدرتها في التأثير على سير المحاكمة. لكنّها لا تزال غير قادرة على **المشاركة الفاعلة** في إجراءات المحاكمة (من خلال تقديم طلبات أو الترافع أو الطعن بالأحكام الصادرة عن القضاء العسكري)، إذ تبقى ملزمة بنتيجتها لدى مطالبتها بالتعويض أمام المحاكم المدنية.

[6] CCPR/C/GC/32 الفقرة 8.

- لم ينصّ الاقتراح صراحة على حقّ الضحية بالحصول على **نسخة عن ملفّ دعوى الحقّ العام**، حيث تقتصر الممارسة الحالية على السماح للضحيّة بالحصول على نسخة طبق الأصل عن الأحكام المُبرمة الصادرة عن القضاء العسكري لكي يتسنّى لها المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني. هذه الممارسة تؤدي إلى حرمان الضحية من الوصول إلى معلومات هامّة وضرورية تتعلّق بقضيّتها وتمكّنها من ممارسة حقوقها بالانتصاف القانوني.

- **توصية المفكّرة:** نوصي بالسماح للمتضرر بالمشاركة الفعّالة في الإجراءات القضائية بصفة مدّعٍ (الخيار الأوّل)، وإلا بصفة متدخّل سنداً للمادة /36/ وما يليها من أصول المحاكمات المدنية (الخيار الثالث). وفي مطلق الأحوال، نوصي بالنصّ صراحة على حقّ المتضرر بالحصول على نسخة كاملة من ملف دعوى الحق العام أمام القضاء العسكري.

ملحق رقم 1: جدول مقارن بتوصيات "المفكّرة القانونية"

انطلاقاً من الملاحظات المقدّمة أعلاه، نقدّم توصياتنا على شكل جدول مقارن كما يلي:

اقتراح اللجنة الفرعية	توصية "المفكّرة"
المادة 1: يتألف القضاء العسكري من: 1- محكمة تمييز تنشأ لدى المحاكم العدلية تنظر في القضايا العسكرية. 2- محكمة جنايات عسكرية مركزها بيروت. 3- محكمة استئناف عسكرية مركزها بيروت. 4- قضاة منفردون عسكريون في المحافظات تحدد مراكزهم بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً لاقتراح المجلس العسكري. 5- هيئة إتهامية عسكرية. 6- قضاة تحقيق عسكريين. 7-نيابة عامة عسكرية تضمّ مدعي عام عسكري ومعاونيه.	**المادة 1:** يتألف القضاء العسكري من: ~~1- محكمة تمييز تنشأ لدى المحاكم العدلية تنظر في القضايا العسكرية.~~ 2- محكمة جنايات عسكرية مركزها بيروت. ~~3- محكمة استئناف عسكرية مركزها بيروت.~~ 4- قضاة منفردون عسكريون في **مركز كلّ** محافظة. ~~تحدد مراكزهم بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً لاقتراح المجلس العسكري.~~ ~~5- هيئة اتهامية عسكرية.~~ 6- قضاة تحقيق عسكريين. 7-نيابة عامة عسكرية تضمّ مدعي عام عسكري ومعاونيه. **ويُنشأ لدى القضاء العدلي غرف عسكرية للنظر في القضايا العسكرية لدى المراجع القضائية التالية:** **1- غرفة عسكرية لدى محكمة التمييز.** **2- غرفة عسكرية لدى محكمة الاستئناف في بيروت.** **3- غرفة عسكرية لدى الهيئة الاتهامية في بيروت.**
المادة 3: تتألف محكمة الجنايات العسكرية من قاضي عدلي من الدرجة الثامنة وما فوق رئيساً ومن أربعة أعضاء أحدهم قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السادسة فما فوق وثلاثة ضباط من رتبة مقدم فما فوق على أن يكون كل منهم مجازاً في الحقوق.	**المادة 3:** تتألف محكمة الجنايات العسكرية من قاضٍ عدلي من الدرجة الثامنة وما فوق رئيساً ومن أربعة أعضاء، **إثنين منهم قاضيين** من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السادسة فما فوق، و**إثنين** ضباط من رتبة مقدم فما فوق على أن يكون كل منهم مجازاً في الحقوق.

	في حال إلغاء هذه المحكمة، يتوجب إلغاء هذه المادة. أما في حال الإبقاء عليها، فنوصي بتعديلها كالآتي:
المادة 4: تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من قاضٍ من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثامنة فما فوق رئيساً، ومن ضابطين عضوين من رتبة مقدّم فما فوق على أن تكون الأفضلية للمجازين في الحقوق.	**المادة 4**: تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من **قاضيين** من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثامنة فما فوق، **أحدهما** رئيساً، ومن **ضابط عضو** من رتبة مقدّم فما فوق على أن **يكون من** المجازين في الحقوق.
المادة 5: يتولى القضاء العسكري المنفرد ضباط الجيش من رتبة رائد فما فوق على أن تكون الأفضلية للمجازين في الحقوق.	**المادة 5**: يتولى القضاء العسكري المنفرد **قاض من ملاك القضاء العدلي، غير أنّه يمكن تعيينهم من** ضباط الجيش من رتبة رائد فما فوق على أن **يكونوا من** المجازين في الحقوق.
	في حال إلغاء هذه المحكمة، يتوجب إلغاء هذه المادة. أما في حال الإبقاء عليها، فنوصي بتعديلها كالآتي:
المادة 7: تتألف الهيئة الاتهامية العسكرية من قاضٍ من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثامنة وما فوق رئيساً ومن ضابطين عضوين من رتبة مقدّم وما فوق على أن تكون الأفضلية للمجازين في الحقوق.	**المادة 7**: تتألف الهيئة الاتهامية العسكرية من **قاضيين** من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثامنة وما فوق، **أحدهما** رئيساً، ومن **ضابط عضو** من رتبة مقدّم وما فوق على أن **يكون من** المجازين في الحقوق.
المادة 8: يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحاكم العسكرية قاضٍ أو عدة قضاة من **درجة** قاضي تحقيق في ملاك القضاء العدلي. يكون مركز دائرة التحقيق العسكري لدى مركز محكمة الاستئناف العسكرية.	**المادة 8**: يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحاكم العسكرية قاضٍ أو عدة قضاة من **درجة** قاضي تحقيق في ملاك القضاء العدلي. يكون مركز دائرة التحقيق العسكري لدى مركز محكمة **الجنايات** العسكرية.
المادة 10: يعين القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية من قضاة الملاك العدلي ضمن مرسوم التشكيلات	**المادة 10**: يعين القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية من قضاة الملاك العدلي **وفقاً لأحكام القانون العدلي**. يبقى

القضائية. يبقى هؤلاء القضاة خاضعين لنظامهم وتابعين لوزارة العدل في كل ما يتعلق برواتبهم وترقيتهم وتأديبهم، على أنه لا يمكن إعادتهم إلى القضاء العدلي، وفقاً لأصول تعيينهم المبينة في الفقرة السابقة، إلا بعد مرور مدة سنتين على الأقل، وعند نقلهم يجب أن يشتركوا في إصدار القرار في الدعاوى التي ختمت المحاكمة فيها.	هؤلاء القضاة خاضعين لنظامهم وتابعين لوزارة العدل في كل ما يتعلق برواتبهم وترقيتهم وتأديبهم، **ولا يجوز إعادتهم إلى القضاء العدلي إلا وفق أصول إجراء التشكيلات والمناقلات القضائية المنصوص عنها في أحكام قانون القضاء العدلي**. وعند نقلهم يجب أن يشتركوا في إصدار القرار في الدعاوى التي ختمت المحاكمة فيها.
المادة 12: يعين في بدء كل سنة الضباط القضاة لدى القضاء العسكري والضباط الذين ينوبون عنهم بموجب **قرار** يصدر عن الوزير المختص بكل سلك بناءً على انهاء المجلس العسكري بما يتعلق بالضباط التابعين للجيش، وعلى اقتراح كل من مدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام ومدير عام أمن الدولة ومدير عام الجمارك بما يتعلق بالضباط التابعين لقوى كل منهم. يكون تعيين الضباط القضاة لمدة ثلاث سنوات، مع حصر إمكانية عزلهم بأسباب مسلكية أو تأديبية أو لسبب العجز أو عدم القدرة على أداء المهام المناطة بهم. يكون القضاة العسكريون رؤساء المحاكم العسكرية وأعضاؤها أثناء توليهم القضاء العسكري خاضعين لرقابة المجلس العسكري، مع بقائهم خاضعين لأنظمة السلك الذين ينتمون إليه، ولكن لا يجوز طيلة مدة ممارستهم وظائفهم القضائية وبسبب هذه الوظائف فقط، إحالتهم إلى هيئة تحقيق أو إلى أية محكمة عسكرية أو إنزال عقوبات تأديبية بهم إلا بعد أخذ إذن المجلس العسكري.	**المادة 12**: يعين في ~~بدء كل سنة~~ الضباط القضاة لدى القضاء العسكري والضباط الذين ينوبون عنهم بموجب **قرار** يصدر عن **وزير الدفاع** بناءً على **اقتراح** المجلس العسكري ~~بما يتعلق بالضباط التابعين للجيش، وعلى اقتراح كل من مدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام ومدير عام أمن الدولة ومدير عام الجمارك بما يتعلق بالضباط التابعين لقوى كل منهم~~، **شرط أن يكونوا من المجازين في الحقوق**. يكون تعيين الضباط القضاة لمدة ثلاث سنوات، مع حصر إمكانية عزلهم بأسباب مسلكية أو تأديبية أو لسبب العجز أو عدم القدرة على أداء المهام المناطة بهم. يكون **الضبّاط** القضاة العسكريون ~~رؤساء المحاكم العسكرية وأعضاؤها~~ أثناء توليهم القضاء العسكري خاضعين لرقابة المجلس العسكري، مع بقائهم خاضعين لأنظمة السلك الذين ينتمون إليه، ولكن لا يجوز طيلة مدة ممارستهم وظائفهم القضائية وبسبب هذه الوظائف فقط، إحالتهم إلى هيئة تحقيق أو إلى أية محكمة عسكرية أو إنزال عقوبات تأديبية بهم إلا بعد أخذ إذن المجلس العسكري.
المادة 15: يؤمّن الأعمال الإدارية والقلمية في المحاكم العسكرية على أنواعها رئيس قلم، يساعده رؤساء كتبة وكتبة	**المادة 15**: يؤمّن الأعمال الإدارية والقلمية في المحاكم العسكرية على أنواعها رئيس قلم، يساعده رؤساء كتبة وكتبة

ومساعدون قضائيون عسكريون ومدنيون، حدّد عددهم في الجدول الملحق بالقانون رقم 24 تاريخ 1968/4/13. يشرف رئيس القلم لدى كل من محكمة الاستئناف العسكرية، محكمة الجنايات، الهيئة الاتهامية، قاضي التحقيق والقاضي المنفرد العسكري على الأعمال القلمية والإدارية في كل محكمة، وفي النيابة العامة لدى كلّ منها ويوزعها على مساعديه، ويوقع المعاملات الإدارية. يمكن تعيين رؤساء الكتبة من العسكريين.	ومساعدون قضائيون عسكريون ومدنيون، حدّد عددهم في الجدول الملحق بالقانون رقم 24 تاريخ 1968/4/13. يشرف رئيس القلم لدى كل من ~~محكمة الاستئناف العسكرية،~~ محكمة الجنايات، ~~الهيئة الاتهامية،~~ قاضي التحقيق والقاضي المنفرد العسكري على الأعمال القلمية والإدارية في كل محكمة، وفي النيابة العامة لدى كلّ منها ويوزعها على مساعديه، ويوقع المعاملات الإدارية. يمكن تعيين رؤساء الكتبة من العسكريين.
الفصل الثاني: الصلاحية النوعية **<u>المادة 20</u>**: تختص المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم المرتكبة من العسكريين حصراً وهي: 1–الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. 2–جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد 273 حتى 287 من قانون العقوبات وفي المادتين 290 و291 منه أيضاً. 3–الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الاسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون. 4–الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية. 5–الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين أو رجال قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو الضابطة الجمركية والتي يرتكبها أفراد عسكريون على أن تكون مرتبطة بالوظيفة. 6–الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الامن	**الفصل الثاني: الصلاحية النوعية** **<u>المادة 20</u>**: تختص المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم المرتكبة من **<u>قبل الأشخاص المنصوص عنهم في المادة 24 من هذا القانون والتي لها علاقة مباشرة بالوظيفة</u>** حصراً وهي: 1–الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. 2–جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد 273 حتى 287 من قانون العقوبات وفي المادتين 290 و291 منه أيضاً. 3–الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الاسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون. 4–الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية. 5–الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين أو **<u>عناصر</u>** قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام ~~أو الضابطة الجمركية والتي يرتكبها أفراد عسكريون على أن تكون مرتبطة بالوظيفة~~.

الداخلي والامن العام والضابطة الجمركية إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وكان مرتكبها أفراد عسكريون. 7- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الاجنبية او التي تمس بمصلحتها إذا كانت مرتبطة بوظيفتهم العسكرية، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش. 8- مخالفات أحكام قانون خدمة العلم.	6-الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام ~~والضابطة الجمركية إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وكان مرتكبها أفراد عسكريون~~. 7- الجرائم الواقعة على شخص أحد **عناصر** الجيوش الاجنبية او التي تمس بمصلحتها ~~إذا كانت مرتبطة بوظيفتهم العسكرية~~، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش. 8- مخالفات أحكام قانون خدمة العلم.
المادة 21: مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون، يخرج عن صلاحية القضاء العسكري ويعود للقضاء العدلي النظر في: 1- الجرائم التي يرتكبها المدنيون أياً كان نوعها وأينما وردت في هذا القانون أو في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الخاصة. 2- الجرائم غير العسكرية – غير المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون – التي يرتكبها عسكري أو التي يكون فيها فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً أو محرضاً من المدنيين. 3- الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية أثناء التحقيقات العدلية التي يقومون بها والتي لها علاقة بهذه التحقيقات المرتكبة بسببها أو بمعرضها. 4- الجرائم التي تقع على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية داخل قاعات المحاكمة أو في أثناء مثولهم أمام أي مرجع قضائي عدلي. 5- المخالفات كافة والجنح المنصوص عليها في قانون	**المادة 21**: مع مراعاة أحكام **المادتين** 20 **و24** من هذا القانون، يخرج عن صلاحية القضاء العسكري ويعود للقضاء العدلي النظر في **جميع الجرائم غير المنصوص عنها في هذا القانون، ومنها**: 1- الجرائم التي يرتكبها المدنيون **بصفة فاعل أو متدخل أو شريك أو محرض** أياً كان نوعها وأينما وردت في هذا القانون أو في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الخاصة **بما فيها قانون الدفاع الوطني**. 2- الجرائم غير العسكرية – غير المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون – التي يرتكبها عسكري أو التي يكون فيها فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً أو محرضاً من المدنيين. 3- الجرائم التي يرتكبها **الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 24 من هذا القانون** أثناء التحقيقات العدلية التي يقومون بها والتي لها علاقة بهذه التحقيقات المرتكبة بسببها أو بمعرضها. 4- الجرائم التي تقع على **عناصر** قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية داخل قاعات

السير التي يرتكبها العسكريون. 6- جرائم القدح والذم والجرائم الالكترونية أينما وردت.	المحاكمة أو في أثناء مثولهم أمام أي مرجع قضائي عدلي. 5- المخالفات كافة والجنح المنصوص عليها في قانون السير التي يرتكبها **الأشخاص المنصوص عنهم في المادة 24 من هذا القانون**. 6- جرائم القدح والذم **والتحقير** والجرائم الالكترونية أينما وردت. **7- الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المنصوص عنهم في المادة 24 من هذا القانون والتي تقع على المدنيين وتشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان وفقاً للقانون الدولي، ومنها الجرائم المنصوص عليها في المواد 367 و401 و547 إلى 553 من قانون العقوبات والقانون رقم 65 تاريخ 2017/10/20 (قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة) والقانون رقم 105 تاريخ 2018/11/30 (قانون المفقودين والمخفيين قسرًا) والمادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية.**
المادة 22: تنحصر صلاحية المحاكم العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي، ولها أن تقرر إعادة الاشياء المضبوطة كمواد جرمية إلى أصحابها، إذا كان القانون لا يوجب مصادرتها وإلا فتصادر لمصلحة الجيش. إذا لم يراجع صاحب الحق بالأشياء المضبوطة المحكوم بإعادتها إليه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ انبرام الحكم النهائي، فيصار أيضاً الى مصادرتها لمصلحة الجيش بقرار من النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية.	**المادة 22:** ***الخيار الأول: السماح للمتضرر باتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام القضاء العسكري*** **يحق للمتضرر من جريمة تدخل ضمن صلاحية القضاء العسكري أن يتخذ صفة الادّعاء الشخصي وفقاً للأصول المحددة في قانون أصول المحامات الجزائية.** **للمحاكم الناظرة في القضايا العسكرية** أن تقرر إعادة الاشياء المضبوطة كمواد جرمية إلى أصحابها، إذا كان القانون لا يوجب مصادرتها وإلا فتصادر لمصلحة الجيش. إذا لم يراجع صاحب الحق بالأشياء المضبوطة المحكوم بإعادتها إليه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ انبرام الحكم

أما الأشياء التافهة فيصار إلى إتلافها بموجب محضر ينظم تحت إشراف النائب العام الاستئنافي. يتم الاستماع الى المتضرر على سبيل المعلومات ويعود له أن يقدم جميع وسائل الإثبات أثناء السير بالدعوى العامة بما فيها أسماء الشهود وذلك أمام المراجع القضائية العسكرية وله الحق خلال مراحل الدعوى كافة ان يقدم مذكرات خطية توضيحية. تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية الصالحة ويتوقف صدور الحكم بها لحين الفصل في دعوى الحق العام نهائياً واكتساب الحكم الدرجة القطعية. يعفى الشاكي الذي يثبت تضرره بموجب حكم صادر عن المحاكم العسكرية من رسوم الدعوى المدنية، ويتمتع هذا الحكم الصادر بدعوى الحق العام بقوة القضية المقضية بالنسبة للدعوى المدنية.	النهائي، فيصار أيضاً الى مصادرتها لمصلحة الجيش بقرار من النائب العام ~~لدى محكمة الاستئناف~~ العسكري. أما الأشياء التافهة فيصار إلى إتلافها بموجب محضر ينظم تحت إشراف النائب العام ~~الاستئنافي~~. ***الخيار الثاني: السماح للمتضرر بالتدخل في المحاكمة و/أو الحصول على نسخة من الملف*** تنحصر صلاحية المحاكم العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي، ولها أن تقرر إعادة الاشياء المضبوطة كمواد جرمية إلى أصحابها، إذا كان القانون لا يوجب مصادرتها وإلا فتصادر لمصلحة الجيش. إذا لم يراجع صاحب الحق بالأشياء المضبوطة المحكوم بإعادتها إليه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ انبرام الحكم النهائي، فيصار أيضاً الى مصادرتها لمصلحة الجيش بقرار من النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية. أما الأشياء التافهة فيصار إلى إتلافها بموجب محضر ينظم تحت إشراف النائب العام الاستئنافي. **يحقّ للمتضرر أن يتدخل في دعوى الحق العام للمشاركة في الإجراءات القضائية أمام المراجع القضائية العسكرية كافة سنداً للمادة 36 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.** **تفصل المحاكم الناظرة في القضايا العسكرية في الطلبات الواردة في دعوى الحق الشخصي. كما يجوز أن** تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية الصالحة ويتوقف صدور الحكم بها لحين الفصل في دعوى الحق العام نهائياً واكتساب الحكم الدرجة القطعية. يعفى الشاكي الذي يثبت تضرره بموجب حكم صادر عن

	المحاكم **الناظرة في القضايا** العسكرية من رسوم الدعوى المدنية، ويتمتع هذا الحكم الصادر بدعوى الحق العام بقوة القضية المقضية بالنسبة للدعوى المدنية. **يحق للمتضرر أن يأخذ نسخة عن كامل الملف القضائي لدعوى الحق العام.**
الفصل الثالث: الصلاحية الشخصية **المادة 24**: يحاكم أمام المحكمة العسكرية بحسب نوع الجريمة المسندة إليهم: 1- العسكريون والمماثلون للعسكريين، ما لم تكن الملاحقة تتعلق بجرائم لا علاقة لها بالوظيفة. 2-رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية، ما لم تكن الملاحقة تتعلق بجرائم لا علاقة لها بالوظيفة. 3-الأسرى. 4-رجال قوى الجيوش الأجنبية ما لم تكن الملاحقة تتعلق بجرائم لا علاقة لها بالوظيفة، وما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الأجنبية. 5-الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة أو الضابطة الجمركية إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة تحت طائلة هذا القانون.	**الفصل الثالث: الصلاحية الشخصية** **المادة 24**: يحاكم أمام **القضاء العسكري**: 1- العسكريون والمماثلون للعسكريين-**في الجرائم التي لها علاقة مباشرة بالوظيفة**. ~~2-رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية، ما لم تكن الملاحقة تتعلق بجرائم لا علاقة لها بالوظيفة.~~ 3-الأسرى. 4-**عناصر** قوى الجيوش الأجنبية **في الجرائم التي لها علاقة مباشرة بالوظيفة** وما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الأجنبية. 5-الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية ~~أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة أو الضابطة الجمركية~~ إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة تحت طائلة هذا القانون.
المادة 50: إذا كانت الدعوى من نوع الجناية يبلغ المدعى عليه قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام بطلب من النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية وتنفذ بحقه مذكرة القاء القبض، أما في سائر الدعاوى فتذكر في أوراق الجلب المواد القانونية وأسماء شهود الحق العام	**المادة 50**: إذا كانت الدعوى من نوع الجناية يبلغ المدعى عليه قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام بطلب من النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية **قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل** وتنفذ بحقه مذكرة القاء القبض، أما في سائر الدعاوى فتذكر في أوراق الجلب المواد القانونية وأسماء شهود الحق العام ويجب أن تبلغ،

ويجب أن تبلغ، بطلب من النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية. تطبق بحق المدعى عليه أصول التبليغ والمهل وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.	بطلب من النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية **إلى المدعى عليه قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل.** تطبق بحق المدعى عليه أصول التبليغ والمهل وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.
المادة 57: يوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. للمحامي أن يأخذ صوراً عن جميع الأوراق، وله في هذه الحالة حق الاطلاع عليه بحضور رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية.	**المادة 57:** يوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة **بأسبوع** على الأقل. للمحامي أن يأخذ صوراً عن جميع الأوراق، ~~وله في هذه الحالة حق الاطلاع عليه بحضور رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية~~.
المادة الثانية: تلغى المواد من 94 الى 97 من قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 1968/4/13	**المادة الثانية:** 1- تلغى المواد من 94 الى 97 من قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 1968/4/13. **2- تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع هذا القانون، لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 30 حزيران 1977 والمرسوم رقم 1460 لعام 1971.**